

جامعة الطب

كلية الدراسات النكولوجية



كلية الدراسات التكنولوجية

دليل الطالب

سبتمبر ٢٠١٠

مقدمة

عزيزي الطالب ، عزيزتي الطالبة :

حرصا من كلية الدراسات التكنولوجية على انتظام مسيرة الطالب الدراسية بالكلية ، و ذلك بتعريف الأسس و القواعد التي تقوم عليها حتى يقف الطلبة على الحقوق المنوحة لهم و الواجبات التي يضططون بها تجاه أنفسهم و زملائهم و مدرسيهم ، يسرنا في كلية الدراسات التكنولوجية أن نقدم لك هذا الدليل ليكون عنوانا لك خلال فترة دراستك في الكلية ، أذ تجد فيه نص الائحة الأساسية لنظام الدراسة بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب موضحا فيها كل ما استجد من تعديلات ، كما تجد نص كل من لائحة التأديب ، و لائحة الشئون الطلابية .

وبعون الله ستجد كل التفاصيل التي تنظم مسيرتك الدراسية ، و الضوابط التي تحقق العدالة و تمنع الغموض .

إن الالتزام ببنود هذه اللوائح يضمن لك مسيرة ناجحة في دراستك و يمهد لك طريق التخرج ، و يجنبك مخاطر العثر و التأخر ،

مع أطيب تمنياتنا لك بالتوفيق ، ...

عميد الكلية

د. وائل محمد الحساوي

مساعد العميد للشئون الطلابية

د. خالد حامد الحالدي

المحتويات

اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي (المعدلة)	7
خريطة لموقع الكلية	39
لائحة الأدib	45
لائحة الشئون الطالبية	51

اللائحة الأساسية

**لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي
(المعدلة)**

الباب الأول

أهداف كليات التعليم التطبيقي

مادة (١)

الهدف من إنشاء كليات التعليم التطبيقي هو توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية بما يكفل مواجهة القصور في القوى العاملة الفنية الوطنية ، وتزويذ البلاد بعاجتها من العمالة المطلوبة في مجالات الإنتاج المختلفة والخدمات بالتنوعيات والأعداد والمستويات اللازمة لسد احتياجات سوق العمل وذلك عن طريق ما تقدمه من برامج تتلاءم مع قدرات الطلبة وتحقق الاستجابة الوظيفية لاحتاجات المجتمع في المجالات التالية:

- الصناعية والتكنولوجية.
- الإدارية والتجارية والمالية.
- الصحية والطبية المعاونة.
- التربية والخدمات التعليمية المعاونة.

مادة (٢)

أن تحقق التوازن في بناء شخصية الطالب بين الجوانب العلمية والعملية والحفاظ على قيم المجتمع الروحية ومقوماته الأساسية ، ومساعدته على النمو الشامل المتكملاً روحياً وخلقياً وفكرياً واجتماعياً وجسدياً إلى أقصى ما تسمح به استعداداته وأمكاناته في ضوء طبيعة المجتمع الكويتي وفلسفته وأماليه ، وفي ضوء مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة بما يكفل التوازن بين تحقيق الطالب لنزاهاته وإعداده للمشاركة البناءة في تقدم المجتمع الكويتي .

مادة (٣)

تقوم الكليات التالية على تحقيق الأهداف المشار إليها :

- كلية الدراسات التكنولوجية.
- كلية الدراسات التجارية.
- كلية العلوم الصحية.

الباب الثاني

شروط و قواعد القبول

مادة (٥) الشروط العامة للقبول في الكليات :

يتم قبول الطلبة والطالبات بكليات الهيئة وفق القواعد والشروط التالية :

- على الطالب الذي يرغب في الالتحاق بإحدى الكليات أن يقدم بطلب التحاق في المواعيد المعلن عنها مصحوباً بالمستندات التالية :
 - الشهادة الدراسية الحاصل عليها مصدقاً عليها من الجهات الرسمية .
 - البطاقة المدنية و صورة عنها .
 - إقرار بتفرغه التام للدراسة.
 - أية مستندات أخرى تحددها الهيئة .

مادة (٦)

على الطالب الذي يرغب في الالتحاق بإحدى الكليات أن يتقدم بطلب التحاق في المواعيد المعلن عنها مصحوباً بالمستندات التالية :

- الشهادة الدراسية الحاصل عليها مصدقاً عليها من الجهات الرسمية .
- البطاقة المدنية و صورة عنها .
- إقرار بتفرغه التام للدراسة.
- أية مستندات أخرى تحددها الهيئة .

• يتم قبول أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وطلبة المنح الدراسية من الدول العربية والإسلامية وأبناء الوافدين العرب بنسبة لا تتجاوز ١٥ % من مجموع الطلبة المقبولين سنويًا في كليات الهيئة طبقاً للقواعد والنظم التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

• أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوازيها بحسب طبيعة الدراسة بالتخصص الذي يرغب الالتحاق به ، وبشرط ألا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الدراسي أكثر من سنتين. ويجوز للمدير العام وضع قواعد استثناء بعض الحالات الخاصة بأقدمية المؤهل من هذا الشرط .

• أن يتفرغ الطالب للدراسة بالكلية تفرغاً تاماً .

• أن يجتاز بنجاح اختبارات القبول التي تجريها الكلية شفهية أو تحريرية أو عملية .

• أن يكون لائقاً صحياً للدراسة في التخصص الذي سيلتحق به . وتحدد الهيئة الشروط الخاصة بالقبول في كل كلية و في كل تخصص ، كما تحدد نظم ومواعيد اختبارات القبول وشروط اللياقة الصحية .

مادة (٦) : موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٥٤) بتاريخ ٢٧/٦/١٩٩٣

قرار المدير العام رقم (٩٠/٩٣) بتاريخ ٢٨/٧/١٩٩٣ (من تاريخه)

الباب الثالث

نظام المقررات و الدراسة

مادة (٧) نظام المقررات :

تسير الدراسة في الكليات التطبيقية على أساس نظام المقررات الذي يقوم على تعين عدد الوحدات الدراسية التي يشترط إكمالها والنجاح فيها بالمستوى المنصوص عليه في هذه اللائحة كشرط من شروط التخرج ، وكذلك تحديد المجالات الدراسية التي توزع عليها هذه الوحدات حسب أحكام هذه اللائحة . وللطالب - بعد الرجوع للمرشد العلمي - أن يختار المقررات التي يرغب في دراستها في كل فصل دراسي من بين المقررات الدراسية المطروحة حسب تقديره لحاجته إليها واستعداده لها ، ووفقاً لمتطلبات التخرج ، وفي حدود العبه الدراسي المسموح به .

مادة (٨) العام الدراسي :

يتكون العام الدراسي من فصلين دراسيين ، مدة كل فصل دراسي أربعة عشر أسبوعاً ، بالإضافة إلى الفترتين المخصصتين للإرشاد والتسجيل وأيام امتحانات نهاية الفصل الدراسي .

والفصل الدراسي الصيفي اختياري ، ومدته سبعة أسابيع إضافة إلى الفترات المخصصة للإرشاد والتسجيل وأيام امتحانات نهاية هذا الفصل .

مادة (٩) المقرر الدراسي :

هو محتوى علمي نظري ، عملي أو تدريب ميداني ، يقدم على مدى فصل دراسي كامل ، ويخصص له عدد من الوحدات الدراسية وفق نظام الدراسة .

مادة (١٠) الوحدات الدراسية :

توزن الوحدة الدراسية أسبوعياً ولفصل دراسي واحد على الأساس التالي:

١. ساعة تدريسية للمقرر النظري .

٢.٢ - ٣ ساعة للمقرر العملي حسبما تحدده لجان الشئون العلمية بالكليات ، وتحدد لجان الشئون العلمية بالكليات الساعات المخصصة لمقررات التدريب الميداني وفي حدود ٢ - ٤ ساعات للوحدة الدراسية الواحدة .

مقررات مساندة:

تهدف إلى إضافة بعض أنواع المعرفة أو الخبرة التي تساند التخصص ، وتساعد الطالب على التزود بالمعرفة والمعلومات الازمة لاستكمال إعداده المهني وفي مجال تخصصه .

المقررات الاختيارية :

هي المقررات التي يترك لكل طالب حرية اختيارها من المقررات التي تقدمها كليات الهيئة سواء كانت مقررات أنشطة فنية أو موسيقية أو ثقافية عامة أو كانت مقررات تشعيّب آخر أو مقررات من نفس مجال التشعيّب . والمقررات الاختيارية تكون من بين جميع المقررات المطروحة ولا يشترى من ذلك إلا ما يلى :

أ. جميع مقررات الثقافة العامة .

ب. المقررات المساعدة التي يقدمها القسم الذي يتشعب فيه الطالب للتشعيّبات الأخرى .

مادة (١٤)

تتولى لجنة الشئون العلمية بالكلية المختصة تحديد المقررات التي تدرج تحت كل تقسيم وفقاً لما ورد في المادة السابقة .

مادة (١٥) المتطلب السابق :

هو المقرر الذي يجب أن يدرسه الطالب ويجتازه بنجاح قبل أن يحق له التسجيل في مقرر دراسي أكثر تقدماً .

مادة (١٦) المتطلب الملزام :

هما مقرران دراسيان متلازمان لابد للطالب من تسجيلهما ودراستهما في نفس الوقت

مادة (١٧) مقرر تعويضي :

ويهدف إلى تزويد الطالب بالمعرفة لرفع مستوى العلمي في موضوعات معينة وبؤره للتسجيل في مقررات ذات وحدات معتمدة ، ولا يخصص للمقررات التعويضية ووحدات دراسية .

مادة (١٨)

تحدد لجنة الشئون العلمية بالكلية المتطلبات المسبقة والمتلزمة والتعويضية للمقررات الدراسية بناء على اقتراح القسم العلمي المختص .

مادة (١٩) تمييز المقررات :

١. ترقم المقررات الدراسية على النحو التالي :

أ. ابتداء من ١٠١ إلى ١٩٩ لمستوى السنة الدراسية الأولى .

ب. ابتداء من ٢٠١ إلى ٢٩٩ لمستوى السنة الدراسية الثانية .

ج. ابتداء من ٣٠١ إلى ٣٩٩ لمستوى السنة الدراسية الثالثة .

د. ابتداء من ٤٠١ إلى ٤٩٩ لمستوى السنة الدراسية الرابعة .

٢. يسبق رقم كل مقرر رمز القسم العلمي الذي يقع ضمن نطاق تخصصه .

٢. يجوز للكليات التطبيقية تنظيم مقررات خاصة لبعض الطلبة بهدف استكمال أو

رفع مستوىهم العلمي في موضوعات معينة ولا يخصص لها وحدات دراسية

وتعطى هذه المقررات أرقاماً من ٠٩٩ إلى ١١ .

مادة (٢٠)

تقديم الهيئة العديد من البرامج الدراسية في كلياتها ، بما يتلاءم واحتياجات سوق

العمل ، وذلك على النحو التالي :

كلية الدراسات التكنولوجية :

وتخدم القطاع الصناعي بسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية

لبرامجه خمسة فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة ٨٧ وحدة دراسية

على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتدريب الميداني وفق ما تحدده خطط

الدراسة المعتمدة .

كلية الدراسات التجارية :

وتخدم قطاع المال والتجارة بسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية

لبرامجه أربعة فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة ٦٨ وحدة دراسية

على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتدريب الميداني وفق ما تحدده خطط

الدراسة المعتمدة .

كلية الدراسات الصحية :

وتخدم القطاع الصحي بسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية

لبرامجها أربعة فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة ٦٨ وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتدريب الميداني وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة.

كلية التربية الأساسية:

وتحدم القطاع التربوي بسائر مجالاته وخصوصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها ثمانية فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة ١٣٠ وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتربية العملية أو التدريب الميداني وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

الباب الرابع

الإرشاد العلمي و التسجيل

مادة (٢١) الإرشاد العلمي :

يطبق نظام الإرشاد العلمي بكليات الهيئة ويحدد لكل طالب مرشد علمي من بين أعضاء هيئة التدريس ويفضل أن يكون في مجال التخصص ، يرشد الطالب في اختيار المقررات الدراسية المختلفة التي يسجل فيها ، ويعاونه في إيجاد الحلول المناسبة لما قد يواجهه من مشكلات ، ويعتمد المرشد العلمي استثمارات التسجيل بالإضافة والانسحاب .

مادة (٢٢) التسجيل :

يتم تسجيل الطلبة في المقررات الدراسية خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة في كل فصل دراسي . ويجوز وضع نظام للإرشاد والتتسجيل المبكر في النصف الثاني من كل فصل دراسي وذلك للفصل الدراسي الذي يليه ، ويتم خلال هذه الفترة اختيار المقررات الدراسية طبقاً لاحتياجات الطالب وإمكانات الجدول الدراسي بالكلية .

مادة (٢٣) التسجيل المتأخر :

يجوز تسجيل الطالب في المقررات الدراسية خلال الأيام الثلاثة الأولى من بدء الدراسة في كل فصل دراسي ، بشرط موافقة المرشد العلمي واعتماد عمادة القبول والتسجيل .

مادة (٢٤)

يجوز لعميد القبول والتسجيل السماح بتسجيل طلبة المنح المستجدين في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثاني لبدء الدراسة . كما يجوز قبول من يتأخر منهم أكثر من ذلك كمستمعين وفقاً لاحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٥)

يسري بشأن التسجيل في مقررات الفصل الدراسي الصيفي ذات القواعد المتبعة في شأن التسجيل في الفصول الدراسية الأخرى .

مادة (٢٦)

لا يجوز تسجيل الطالب في أحد المقررات الدراسية ما لم يكن قد احتاز بنجاح المقرر أو المقررات التي تعتبر مقررات سابقة له .

مادة (٢٧)

يحصل من كل طالب الرسوم المقررة مقابل التسجيل والتي يصدر بشأنها قرار من المدير العام ، ويعفي منها طلبة المنح .

مادة (٢٨) العباء الدراسي :

تحدد الوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد على النحو التالي :

١. العدد الاعتيادي من الوحدات الدراسية التي يسجل فيها الطالب في الفصل الدراسي الواحد هو ناتج قسمة عدد الوحدات الدراسية الازمة للتخرج على عدد الفصول الدراسية الاعتيادية حسبما تحدده اللائحة .

٢. يحق للطالب أن يسجل بعد أدني من الوحدات يقل عن العباء الاعتيادي ثلاثة وحدات دراسية . أما الحد الأقصى فهو العباء الاعتيادي مضافاً إليه ثلاثة وحدات دراسية .

٣. يجوز في الحالات الاستثنائية - وبناء على قواعد تقرها لجنة الشئون العلمية بالكلية - وبموافقة المرشد العلمي واعتماد عميد الكلية أن يسجل الطالب عدداً من الوحدات أقل من الحد الأدنى للعبء الدراسي .

٤. يجوز للطالب أن يسجل عدداً من الوحدات أكثر من الحد الأقصى للعبء الدراسي وبما لا يزيد عن مقرر دراسي واحد بعد أقصى ثلاثة وحدات دراسية إذا توفر تخرجه من الكلية على ذلك .

٥. لا يجوز للطالب الموضع على قائمة الإنذار التسجيل في مقررات دراسية يزيد عددها وحداتها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي بأكثر من وحدة دراسية واحدة ، ويستثنى من ذلك الطالب المتوقع تخرجه في نفس الفصل ، فيجوز له أن يسجل في مقررات دراسية لا يزيد عددها وحداتها عن الحد الأدنى بأكثر من وحدتين دراسيتين فقط ^(١) .

الساعات المحددة للمقرر الدراسي في أسبوع كتابيا بالإنذار الأول ، ويذكر إخطاره بالإنذار الثاني إذا غاب ما يوازي الساعات المحددة للمقرر الدراسي في أسبوعين .

٣. في حالة غياب الطالب ما يوازي الساعات المحددة للمقرر الدراسي في ثلاثة أسابيع أو أكثر يتولى أستاذ المقرر إبلاغ مكتب التسجيل فورا بحرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي لذلك المقرر .

٤. يتولى مكتب التسجيل إخطار كل من الطالب والمرشد العلمي وأستاذ المقرر بنسخة عن قرار الحرمان واعتبار الطالب راسبا في هذا المقرر ، ويسجل له في سجله الدراسي تقدير (ه) راسب .

٥. في حالة الغياب عن حضور الساعات التدريسية للمقرر بسبب الاستدعاء السنوي للاحتياط أو الاشتراك في تمثيل الدولة بالخارج بموافقة من المدير العام ، تزداد المدة المسموح بها للغياب بحيث لا تتجاوز أربعة أسابيع .

٦. بالنسبة للالفصل الدراسي الصيفي يكون الإنذار الأول عندما تصل نسبة غياب الطالب ١٠٪ من الساعات المحددة للمقرر الدراسي والإذار الثاني عندما تصل نسبة الغياب ١٥٪ فإذا تجاوز غياب الطالب ٢٠٪ من الساعات المحددة للمقرر يعتبر راسبا ويحرم من دخول الامتحان النهائي .

مادة (٣٣) تحديد السنة الدراسية للطالب :

تحدد السنة الدراسية للطالب على أساس عدد الوحدات التي تمكن من اجتيازها بنجاح كما يلي :

١. الطالب الذي ينهي ٣٤ وحدة دراسية على الأكثر يعتبر في مستوى السنة الدراسية الأولى .

٢. الطالب الذي ينهي عددا من الوحدات الدراسية يتراوح بين ٣٥ و ٦٨ وحدة دراسية يعتبر في مستوى السنة الدراسية الثانية .

٣. الطالب الذي ينهي عددا من الوحدات الدراسية يتراوح بين ٦٩ و ٩٩ وحدة دراسية يعتبر في مستوى السنة الدراسية الثالثة .

٤. الطالب الذي ينهي ١٠٠ وحدة دراسية فأكثر يعتبر في مستوى السنة الدراسية الرابعة .

مادة (٣٤)

لا يجوز استمرار بقاء الطالب في الكلية فترة تزيد عن عدد الفصول الموضحة أدناه :

٦. لا يجوز للطالب في الفصل الدراسي الصيفي أن يسجل في أكثر من سبع وحدات دراسية ، ويستثنى من ذلك الطالب المتوقع تخرجه في الفصل الصيفي او الفصل الذي يليه ، فيسمح له بالتسجيل في تسعة وحدات دراسية كحد أقصى (٢)

مادة (٢٩) الإضافة :

يُجوز للطالب إضافة مقرر دراسي أو أكثر بعد موافقة المرشد العلمي خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة ، وخلال الأيام الثلاثة الأولى للفصل الدراسي الصيفي ، مع مراعاة القواعد الخاصة بالحد الأقصى للعبة الدراسي .

مادة (٣٠) الانسحاب :

يُجوز للطالب أن ينسحب من مقرر دراسي أو أكثر خلال فترة لا تتعدي نهاية الأسبوع السابع من بدء الدراسة بشرط موافقة المرشد العلمي ، وعلى أن يتم ذلك بمراعاة الحد الأدنى للعبة الدراسي .

مادة (٣١)

يُجوز للطالب الانسحاب من جميع المقررات الدراسية التي سجل فيها خلال فصل دراسي ، وتتضمن عملية الانسحاب موافقة لجنة الشئون الطلابية ويسجل الانسحاب في سجل الطالب ويرمز له بالرمز (ز) ، ولا تدخل المقررات التي انسحب منها في حساب معدلاته .

مادة (٣٢) الحضور والغياب :

١. يجب أن يواكب الطالب على حضور كل الساعات المحددة للمقرر الدراسي الذي سجل فيها خلال الفصل الدراسي ، وكذلك في فترات التدريب الميداني .

٢. يتولى أستاذ كل مقرر إبلاغ الطالب الذي يتغيب عن الحضور ما يوازي

مادة (٢٨) (١): موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه (٧٦) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣

قرار المدير العام (٢٠٠٠/٧٩) (٣٠٠٠/١/٢٢) (من تاريخه)

(٢): موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه (٨٢) بتاريخ ٢٠٠١/٧/١
قرار المدير العام (٢٠٠١/٥٢٥) (٢٠٠١/٨/١) (باتاريخ)

مادة (٣٠): موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه (٥٤) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧
قرار المدير العام (٩٣/٩٩٠) (١٩٩٣/٧/٢٨) (من تاريخه)

قرار المدير العام (٢٠٠٥/٨١٤) (٢٠٠٥/٤/٢) (باتاريخ)

مادة (٤١) حالات الفصل من الكلية :

- يفصل الطالب من الكلية بقرار من المدير العام في الحالات التالية:
١. إذا لم ينتظم في الدراسة بالكلية طوال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بها ، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٣٨).
 ٢. إذا انقطع عن الدراسة بالكلية فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين ، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٣٩).
 ٣. إذا لم ينه دراسته بنجاح في المدة المقررة كحد أقصى للبقاء في الكلية ، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٣٥).
 ٤. إذا فصل من الكلية بقرار تأديبي.
 ٥. إذا عاود الغش في الامتحانات.
 ٦. إذا لم يرفع معدله العام أو معدل التخصص إلى المستوى المطلوب خلال الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الدراسي الذي استوجب في نهايته الإنذار.
 ٧. إذا حصل على معدل صفر في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية.
 ٨. إذا حصل على معدل فصل يقل عن نقطة واحدة في كل فصل من الفصلين الأولين لبدء التحاقه بالكلية.

مادة (٤٢)

لا يسمح بإعادة قيد الطالب في جميع كليات الهيئة في الحالات التالية :

١. الطالب الذي يفصل بصورة نهائية لانخفاض معدله العام أو معدل التخصص عن المستوى المطلوب .
٢. الطالب الذي يفصل بصورة نهائية لمعاودته الغش في الامتحانات .
٣. الطالب الذي يفصل بقرار تأديبي.
٤. الطالب الذي لم ينه دراسته بنجاح في المدة المقررة كحد أقصى للبقاء في الكلية.
٥. الطالب الذي سحب أوراقه.
٦. الطالب الذي فصل بسبب الانقطاع عن الدراسة .

- ٦. فصول دراسية في كل من كلية الدراسات التجارية وكلية العلوم الصحية .
- ٧. فصول دراسية في كلية الدراسات التكنولوجية .
- ٨. فصل دراسي في كلية التربية الأساسية .

وتدخل مدد وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة ضمن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية عدا الفصول الدراسية التي يقع فيها التجنيد الإلزامي بالنسبة للطلبة وفتره الولادة بالنسبة للطالبات أو مراقبة الزوج أو الزوجة في بعثة دراسية بعد أقصى فصلين دراسيين طوال مدة الدراسة ، وإذا كانت المراقبة بسبب العلاج أو مهمة رسمية تكون المدة بواقع فصل دراسي واحد .

مادة (٣٥)

يجوز استثناء وفي ضوء قواعد تضعها لجنة الشئون الطلابية السماح للطالب بالاستمرار في الدراسة لمدة فصل دراسي واحد زيادة من الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية .

مادة (٣٦) وقف القيد :

يقصد بوقف القيد عدم تسجيل الطالب في المقررات الدراسية بعدم مسبق تقبله لجنة الشئون الطلابية.

مادة (٣٧)

يعتبر الطالب ، منقطعاً إذا تغيب عن الدراسة بالكلية فصلاً دراسياً أو أكثر دون أن يسجل في المقررات الدراسية بالفصل أو الفصل الذي تغيب فيها .

مادة (٣٨)

لا يجوز للطالب الانقطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية إلا بسبب التجنيد الإلزامي أو أي عذر شرعي تقبله لجنة الشئون الطلابية

مادة (٣٩)

يفصل الطالب في حالة انقطاعه عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين ما لم يقدم عذراً تقبله لجنة الشئون الطلابية ، وفي حالة قبول عذر يسمح له بمواصلة الدراسة طبقاً لسجله الدراسي .

مادة (٤٠)

يعتبر الطالب راسباً في جميع المقررات التي سجل فيها في الفصل الدراسي الذي سحب فيه أوراقه من الكلية .

- بالنسبة لنظام الأربع سنوات وعن ٢٠ وحدة دراسية بالنسبة للكليات الأخرى إذا كان التحويل فيما بين كليات الهيئة .
- و، لا يكون الطالب قد سبق وسحب أوراقا من إحدى كليات الهيئة .
- ز، لا يكون الطالب قد سبق فصله من إحدى كليات الهيئة بسبب الانقطاع عن الدراسة .
٢. عند تحويل الطالب فيما بين كليات الهيئة يحتفظ له بسجله الدراسي كما هو وتدخل جميع المقررات الدراسية التي سجلها في الكلية المحوّل منها في حساب معدله العام .
٣. يعفي الطالب من دراسة المقررات الدراسية التي تدخل ضمن تخصصه الجديد والمعتمدة من الأقسام العلمية المختصة كما جاءت في سجله الدراسي إذا كان محوّلا من إحدى كليات الهيئة .
٤. لا تدخل الوحدات المعتمدة ضمن حساب معدلات الطالب المحوّل من معاهد أو كليات خارج الهيئة ، كما لا يعتمد للطلبة المحوّلين من خارج الهيئة عدداً من الوحدات يزيد عما يعادل ٥٥٪ من الوحدات الدراسية الازمة للتخرج من الكلية المحوّل إليها .
٥. تقوم الأقسام العلمية بتحديد المقررات الدراسية التي يتم إعفاء الطالب من دراستها والتي تعادل المقررات التي سبق للطالب اجتيازها بنجاح من معاهد أو كليات خارج الهيئة وتقدير جيد (ج) على الأقل في كل منها .
٦. إذا تم إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر ، نتيجة للتحويل ، بعد المواعيد المقررة للانسحاب ، يلغى تسجيله في هذه المقررات .
٧. تدخل مدة الدراسة للمقررات المعتمدة في كليات أو معاهد أخرى ضمن الحد الأقصى لمن البقاء في الكلية على أساس العبه الاعتيادي تقريباً للفصل الدراسي الواحد .

مادة (٤٥)

يجوز للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من كلية التربية الأساسية أن يتقدم للدراسة في ذات الكلية للحصول على درجة علمية أعلى وفقاً للمواعد التي تضعها الهيئة .

مادة (٤٣) تغيير تخصص الطالب داخل الكلية :

يجوز للطالب الانتقال من برنامج دراسي إلى برنامج دراسي آخر داخل الكلية وفقاً للإيس التالي :

١. لا يجوز تغيير التخصص خلال الفصل الدراسي الأول لبدء قيد الطالب .
٢. لا تزيد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن ٤٥ وحدة دراسية بالنسبة لنظام الأربع سنوات ، وعن ٢٠ وحدة دراسية بالنسبة للكليات الأخرى ، ولا تدخل الوحدات المشتركة والمعتمدة عند تغيير التخصص للحد الأقصى للوحدات المجتازة .
٣. يتم تغيير التخصص مرة واحدة فقط خلال مدة دراسة الطالب بالكلية .
٤. عند حساب المعدل العام للطالب بعد تغيير تخصصه يبقى السجل الدراسي له كما هو وتدخل جميع المقررات الدراسية التي سجلها الطالب في حساب معدله العام .
٥. يعفي الطالب من دراسة المقررات الدراسية المجتازة والتي تدخل ضمن تخصصه الجديد والمعتمدة من الأقسام العلمية المختصة .
٦. تضع لجان الشئون العلمية بالكليات الشروط الازمة لتغيير التخصص بما يتاسب وسياسة القبول المعتمدة ، واحتياجات سوق العمل ، وتوفر الشواغر في التخصص الذي يراد التحويل إليه .

مادة (٤٤) التحويل إلى كليات الهيئة وفيما بينها :

١. يجوز التحويل من كلية إلى أخرى داخل الهيئة أو من إحدى الكليات المماثلة المعترف بها وفق الإمكانيات المتاحة والخطة السنوية للقبول ، وتقديم طلبات التحويل في المواعيد المقررة إلى عمادة القبول والتسجيل بالهيئة طبقاً للشروط التالية :

- أ. الحصول على موافقة الكلية المقيد بها الطالب على طلب التحويل إذا كان من إحدى كليات الهيئة .
- ب. استيفاء الطالب لشروط القبول في الكلية المحوّل إليها .
- ج. لا يكون الطالب المحوّل موقوفاً بقرار تأديبي .
- د. أن يكون الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً على الأقل مقيداً في الدراسة بأحد المعاهد أو الكليات وذلك قبل تقديم بطلب التحويل مباشرة .
٥. لا تزيد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن ٤٥ وحدة دراسية

(٤٣) موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه (٥٢) بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢

قرار المدير العام (٩٣/٥٤٢) بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٤

مادة (٤٦) نظام الاستماع

١. حصول الطالب على الموافقة المسبقة من القسم العلمي بالهيئة قبل الدراسة في جهة خارج الهيئة.
 ٢. أن تكون الجامعة أو الكلية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي بدولة الكويت.
 ٣. أن يكون المحتوى العلمي للمقرر معادلاً لأحد المقررات الواردة ضمن متطلبات التخرج للطالب.
 ٤. أن يجتاز الطالب المقرر بتقدير (جيد) على الأقل.
- ج. ويجوز للهيئة معادلة وحدات المقررات الدراسية التي اجتازها الطالبة بنجاح وسبق دراستهم لها بمؤسسات تعليمية أخرى معتمدة من وزارة التعليم العالي، وذلك للذين سمح لهم بالقيد في إحدى كليات الهيئة بناء على طلبهم ، وبعد مراعاة البندين (٤ ، ٥) من المادة (٤٤) من اللائحة بهذا الخصوص.^(٢)

مادة (٤٧)

١. يجوز لعميد الكلية السماح للراغبين من الفئات التالية التسجيل كمستمعين في بعض المقررات الدراسية المعروضة بالكلية في حدود الإمكانيات المتاحة
 - أ. العاملون بالكليات وفقاً لطبيعة عملهم شريطة عدم التعارض مع ما يكلفون به من أعمال وبعد موافقة الرئيس المباشر واعتماد عميد الكلية
 - ب. الحاصلون على الثانوية العامة من الكويتيين وممن يعاملون معاملتهم .
٢. يتم التسجيل لنظام الاستماع خلال فترة التسجيل المتأخر ، ويجوز لعميد الكلية قبول تسجيل من يتاخر عن الفترة المحددة للتسجيل لأعذار يقدرها حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة .

مادة (٤٨)

- لا يسمح للمسجلين كمستمعين بحضور امتحانات نهاية الفصل الدراسي في المقررات التي سجلوا بها.

مادة (٤٩)

- يسدد المتقدم عند قبول تسجيجه كمستمع الرسوم المقررة مقابل التسجيل في كل مقرر.

مادة (٤٩ مكرر)

١. يجوز السماح للراغبين من الطلبة الكويتيين وغير الكويتيين المقيدين بمؤسسات تعليمية خارجية معتمدة من وزارة التعليم العالي في الكويت ، بالتسجيل في إحدى كليات الهيئة بما لا يزيد عن ٥٠ % من عدد الوحدات الالزمة للتخرج ، وفق ما نصت عليه المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، يسجلها خلال مدة دراسته خارج الكويت ، على أن يسدد رسماً وقدره خمسون ديناراً عن كل وحدة دراسية يقوم الطالب بتسجيلها^(١).

٢. كما يجوز السماح للطلبة المقيدين بكليات الهيئة التسجيل بإحدى الكليات خارج الهيئة فيما لا يزيد عن سبع وحدات دراسية يسجلها خلال فصل دراسي واحد أو أكثر طوال مدة دراسته ، وتعتمد هذه المقررات ضمن متطلبات التخرج بتوفير الشروط التالية:^(٢)

- مادة (٤٨) (١): موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢٠٠٢/٨٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ ،
وقرار المدير العام رقم (٢٠٠٢/٩٢٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١
وقرار المدير العام رقم (٢٠٠٥/٢٧٤٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٣
- (٢): موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢٠٠١/٨٢) بتاريخ ٢٠٠١/٧/١ ،
وقرار المدير العام رقم (٢٠٠١/١٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ ، ويسرى التعديل اعتباراً من ٢٠٠١/٤/٢٧
- (٣): موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢٠٠٢/٨٨) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ ،
وقرار المدير العام رقم (٢٠٠٣/٦٩٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥

الباب الخامس

نظام التقويم

مادة (٤٩) نظام التقويم :

١. يجرى تقويم عمل الطالب وجهده العلمي بصفة مستمرة طوال الفصل الدراسي وذلك بالإضافة إلى امتحان نهاية الفصل الدراسي.

٢. توزع الدرجة الكلية للتقويم على النحو التالي :

أ. يخصص ٥٠٪ من نقاط الدرجة الكلية للمقرر للتقويم المستمر خلال الفصل الدراسي.

ب. وتخصص الـ ٥٠٪ الباقية من نقاط الدرجة الكلية لامتحان الذي يعقد في نهاية كل فصل دراسي.

ويجوز للقسم العلمي وبعد موافقة لجنة الشؤون العلمية بالكلية تعديل هذا التوزيع بما يتلاءم مع طبيعة المقررات الدراسية .

مادة (٥٠)

يقوم عضو هيئة التدريس قبل بداية كل فصل دراسي بتوزيع أسلوب تنفيذ تدريس المقرر المعتمد من مجلس القسم العلمي على الطلبة والذي يشتمل على :

١. أهداف المقرر .

٢. محتوى المقرر وتوزيع موضوعاته على أسابيع الفصل الدراسي .

٣. نظام التقويم .

٤. مواعيد الاختبارات الدورية خلال الفصل الدراسي .

٥. الكتب والمراجع المستخدمة .

٦. الساعات المكتسبة .

مادة (٥١) مدة الامتحان النهائي :

تكون مدة امتحان نهاية الفصل الدراسي للمقرر ساعتين ، وللجنة الشؤون العلمية بالكلية في أحوال خاصة بناء على اقتراح القسم العلمي المختص تعديل هذه المدة .

مادة (٥٢) الغش في الامتحانات :

١. على أستاذ المقرر أو المشرف على الامتحان النهائي أو الفصل إما ضبط أية حالة غش أو شروع فيه أن يثبت ذلك في محضر يذكر فيه اسم الطالب ورقمه و مادة الامتحان و ساعتها و تاريخها مع وصف الواقعه و يحيله إلى عميد الكلية .

٢. يقوم عميد الكلية باتخاذ الإجراءات التالية :

أ. اعتبار الطالب راسبا في المقرر الذي يضبط فيه .

ب. حرمان الطالب من التسجيل والدراسة في الفصل الدراسي التالي لثبوت واقعة الغش على أن يشمل الحرمان الفصل الدراسي الصيفي.

ج. إلغاء تسجيل الطالب في مقررات الفصل الدراسي الصيفي في حالة حدوث حالة الغش في ذلك الفصل .

د. إخطار كل من أستاذ المقرر المعنى ومكتب التسجيل بنسخة من القرارات الصادرة .

٣. إذا عاود الطالب الغش مرة ثانية سواء في نفس الفصل الدراسي أو فصل دراسي آخر يفصل نهائيا من الكلية ويثبت ذلك في سجله الدراسي.

٤. تسرى أحكام البنود أعلاه على كل من يضبط في حالة غش أو شروع فيه أو من يساعد غيره على ذلك .

مادة (٥٣) تأجيل الامتحانات النهائية :

١. يعتبر الطالب الفائز في امتحان نهاية الفصل الدراسي راسبا في المقرر الذي تقىب فيه .

مادة (٥٤) : موافقة مجلس الإدارة بجولته رقم (٢٠٠١/٨٢) بتاريخ ٢٠٠١/٧/١

وقرار المدير العام رقم (٢٠٠١/١٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١

النقطات	الرمز	التقدير
4.00	A	أ امتياز (عادى)
3.67	A-	أ- امتياز (منخفض)
3.33	B+	+ ب جيد جداً (مرتفع)
3.00	B	ب جيد جداً (عادى)
2.67	B-	- ب- جيد جداً (منخفض)
2.33	C+	+ ج جيد (مرتفع)
2.00	C	ج جيد (عادى)
1.67	C-	- ج- جيد (منخفض)
1.33	D+	+ د مقبول (مرتفع)
1.00	D	د مقبول (عادى)
صفر	F	ه راسب (ضعيف)
صفر	HM	راسب حرمان
صفر	FA	راسب بسبب عدم دخول الامتحان النهائي

٢. ويجوز تأجيل الامتحانات النهائية لبعض الطلبة على سبيل الاستثناء إذا توافرت الشروط التالية :

أ. أن يكون تقييماً الطالب عن حضور الامتحان النهائي للمقرر بسبب عذر قهري يمنعه من أداء الامتحان.

ب. أن يقدم الطالب أو من ينوب عنه طلباً بتأجيل الامتحان لرئيس القسم العلمي أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان مرفقاً به المستندات اللازمة.

ج. أن تكون هناك موافقة مشتركة من أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمي المختص أو من ينوب عنه وعميد الكلية بالنسبة لكل مقرر على حدة .

٣. يرسل أستاذ المقرر إلى مكتب التسجيل بالكلية كشف الدرجات بدون تقدير لذلك الطالب ويضع أمام اسمه الرمز (و) (I).

٤. أن يؤدي الطالب الامتحان ، وأن يبلغ أستاذ المقرر النتيجة إلى مكتب التسجيل بالكلية في المواعيد التالية :

أ. أخلال أسبوع من بداية الدراسة في فصل الخريف بالنسبة لمقررات كل من فصل الربيع والفصل الدراسي الصيفي السابق .

ب. خلال أسبوع من بداية الدراسة في فصل الربيع بالنسبة لمقررات فصل الخريف السابق .

وفي حالة عدم تأدية الطالب الامتحان في المواعيد المذكورة يعتبر راسباً في المقرر .
مادة (٥٤) التقديرات والنقطات :

عند تقويم أداء الطالب في نهاية الفصل الدراسي يحسب التقديرات لكل مقرر وكذلك الحصيلة الإجمالية وفقاً للمستويات التالية :

ينبغي على عضو هيئة التدريس أن يستعين بسلم الدرجات التالي عند تقدير أداء الطالب وجهده :

مادة (٥٥) المعدلات :

يحسب للطالب حصيلة علمية لكل مقرر دراسي سجل فيه بأن يضرب عدد النقاط التي يحققها في عدد الوحدات لهذا المقرر ، ويحسب للطالب المعدلات التالية مقرية رياضيا إلى رقمين عشررين :

المعدل الفصلي:

يكون معدل الفصل الدراسي نتيجة قسمة مجموع حصيلة الطالب العلمية لجميع المقررات التي سجل فيها خلال الفصل الدراسي على مجموع الوحدات المسجلة لتلك المقررات .

المعدل العام :

يحسب بقسمة مجموع حصيلة الطالب العلمية لجميع المقررات التي سجل فيها منذ بدء قيده بالكلية على جميع الوحدات المسجلة لتلك المقررات

معدل التخصص :

يحسب بقسمة مجموع حصيلة الطالب العلمية لجميع المقررات التخصصية التي سجل فيها منذ بدء قيده بالكلية على جميع الوحدات المسجلة لتلك المقررات ، ويبداً حساب معدل التخصص بعد فحص الطالب في الدراسة بالكلية فصلين دراسيين .

مادة (٥٧) إئذان المعدل :

إذا قل المعدل العام أو معدل التخصص للطالب في نهاية أي فصل دراسي عن (٢٠٠) نقطة يوضع اسمه على قائمة الإئذان خلال الفصل الدراسي التالي ويثبت ذلك في سجله الدراسي .^(١)

وإذا لم يرفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب خلال الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الدراسي الذي استوجب في نهاية الإئذان اعتبار مفصولاً من الكلية. وأيضاً إذا لم يرفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب خلال الفصول الدراسية الثلاثة التالية للفصل الدراسي الذي استوجب في نهاية الإئذان

مادة (٥٧) (١): موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٨) بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣

وقرار المدير العام رقم (٩٩/١٦٠) بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ (من ١/٩٩)

(٢): موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٩٩/١٦١) بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ (من ١/٩٨)

وقرار المدير العام رقم (٢٠٠١/٨٧) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥

٢٠٠٢/١٠/١٥

٢٠٠٢/١٠/١٢

كلية الدراسات التكنولوجية

مادة (٥٥)

١. يعتبر الطالب ناجحا في المقرر الدراسي إذا حصل على تقدير مقبول (د) على الأقل.
٢. يتولى أستاذ المقرر إعلان نتائج الامتحانات في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمقرر .
٣. يجوز للطالب في حالة اعترافه على تقدير درجته النهائية في آخر الفصل الدراسي مراجعة أستاذ المقرر في الأمر خلال يومين من تاريخ إعلان النتيجة ، وله إن لم يقنعه بتوضيح أستاذ المقرر أن يتظلم خطبا إلى عميد الكلية خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة ، ويحيل عميد الكلية القظل إلى رئيس مجلس القسم العلمي للبت فيه وفقاً لأسس البت في مثل هذه التظلمات والموضوعة من قبل لجنة الشؤون العلمية بالكلية ، ويتم البت في جميع التظلمات وإبلاغ مكتب التسجيل بنتيجة البت فيها في موعد لا يتجاوز نهاية فترة التسجيل المتأخر للالفصل الدراسي التالي.

٤. يقدم أستاذ المقرر شخصياً تقديرات الطلبة المسجلين في المقرر لمكتب التسجيل بالكلية بعد يومين من إعلانه النتيجة ، وبحيث لا يتجاوز ذلك خمسة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمقرر .

٥. عند احتساب المعدل العام ومعدل التخصص يحسب للطالب تقديراته في جميع المقررات التي سجل فيها ، والمقررات التي رسب فيها يظل مطابلاً بإعادة دراستها ، أو أن يوضعها بمقررات أخرى حسب ما تسمح به النظم ، والنجاح فيها بالمستوى المطلوب ، ولا يجوز للطالب أن يعيد دراسة مقرر سبق له دراسته والنجاج فيه بمستوى (ج) أو أكثر .^(١) وعند حساب المعدل يحتسب التقدير الثاني فقط لأول عشرة مقررات يعيد الطالب دراستها إذا كان في نظام الأربع سنوات ، وخمس مقررات إذا كان في نظام السنتين وستة مقررات إذا كان بكلية الدراسات التكنولوجية أو بتخصص التمريض العام بكلية العلوم الصحية ، أما ما يزيد على ذلك فتحتسب جميع المقررات .^(٢)

مادة (٥٥) (١): موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٨) بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣

وقرار المدير العام رقم (٩٩/١٦٠) بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٢

(٢): موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢٠٠١/٨٢) بتاريخ ٢٠٠١/٧/١

وقرار المدير العام رقم (٢٠٠١/١٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١

وقرار المدير العام رقم (٢٠٠٥/٢٧٤٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٣

اعتبر مقصولاً من الكلية، وذلك بالنسبة للكليات ذات نظام الأربع سنوات .
وللجنة الشئون الطلابية أن تنظر في تظلم الطالب المقصول وإعادة قيده
استثناء لمدة فصل دراسي واحد وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة
لها .^(٢)

مادة (٥٨)

يعتبر الطالب مقصولاً إذا حصل على معدل فصلي (صفر) في نهاية الفصل
الدراسي الأول لبدء قيده بالكلية .

مادة (٥٩)

١. إذا رسب الطالب في أحد المقررات الدراسية ، يجب عليه إعادة تسجيل ودراسة
نفس المقرر إذا كان مقرراً إجبارياً ، ويجوز له التسجيل في مقرر آخر إذا كان
المقرر الذي رسب فيه اختيارياً .

٢. يجوز للطالب إعادة التسجيل في مقرر دراسي أو أكثر سبق نجاحه فيه ويقتصر
ذلك على المقررات الدراسية التي سبق أن حصل فيها الطالب على تقدير
مقبول .

مادة (٦٠) قائمة الشرف :

يوضع اسم الطالب المتفوق على قائمة الشرف - خلال الفصل الدراسي - إذا
اجتاز مقررات الفصل الدراسي السابق بالشروط التالية:

١. لا تقل الوحدات المسجلة عن العدد الدراسى الاعتيادى .
٢. لا يقل معدله الفصلي عن (٣٥٠) نقطة.
٣. لا تكون قد صدرت بحقه أحكام تأديبية .

مادة (٦١) : موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٥٩) بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٨
وقرار المدير العام رقم (٩٤/١٨٠٩) بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٤ (من ٧/٤) بالنسبة لجامعة التربية الأساسية

موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٦) بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٢
وقرار المدير العام رقم (٩٨/١١١) بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٥ (من ١/٩٨) بالنسبة لجامعة التربية الأساسية

التجارية والدراسات التكنولوجية والعلوم الصحية

مادة (٦٢) : حذفت الفقرة الثانية من هذه المادة بموافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢٠٠١/٨٢) بتاريخ ٢٠٠١/٧/١
وقرار المدير العام رقم (٢٠٠١/١٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١

مادة (٦٣) : موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٢
وقرار المدير العام رقم (١٦١) بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ (من ١/٩٨)

مادة (٦٥) التقدير العام :

يكون التقدير العام للتخرج كما يلي :

امتياز = من ٣,٦٠ إلى ٤,٠٠ نقاط في المعدل العام .

جيد جداً = من ٢,٨٠ إلى أقل من ٣,٦٠ نقطة في المعدل العام .

جيد = من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٨٠ نقطة في المعدل العام .

مادة (٦٦) مرتبة الشرف :



يمنح الطالب الذي ينهي دراسته في غضون مدة الدراسة المعتادة بمعدل عام (٣,٧٥) نقطة على الأقل شهادة التخرج بتقدير عام امتياز مع مرتبة الشرف على ألا تكون قد صدرت بحقه أحكام تأديبية .

مادة (١٥): موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٢
وقرار المدير العام رقم (٩٩/١١٦١) بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٩(من ٩٨/١)

خريطة لموقع الكلية

شارع جمال عبد الناصر

شارع جمال عبد الناصر



الباب السادس

أحكام عامة وقواعد انتقالية

مادة (٦٧)

أولاً : الأحكام العامة :

يجوز إعادة النظر في أحكام هذه اللائحة وذلك وفقاً لما يلي :

١. عرض مقتراحات التعديل من قبل مدير عام الهيئة على مجلس الإدارة.
٢. يقوم مجلس الإدارة بدراسة مقتراحات التعديل والبت فيها.
٣. يصدر مدير عام الهيئة قراراً بالتعديل وما يتراقب عليه من آثار بعد إقراره من مجلس الإدارة.

مادة (٦٨)

ثانياً : القواعد الانتقالية :

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ١٩٩٠ / ٨٩ ، ويلغى كافة ما يتعارض مع أحکامه من قرارات مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٦٩).

مادة (٦٩)

لا تسري أحكام المواد ٦٥-٦١-٥٩-٥٨-٥٧ على الطلبة المستمرين في الدراسة اعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ١٩٩٩ / ٩٨ ، وتسري بشأنهم أحكام نفس المواد المذكورة أعلاه قبل تعديلها إلى حين تخرجهم.

مادة (٦٩) : موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ١٤٩٧/١١/٢٣

وقرار مدير العام رقم (٩٦١) بتاريخ ١٤٩٩/٧/١٢ (من ١/٩٨)

١٨ محطة الخدمة الشرقية

٠١ مبنى الإدارة

١٩ مسجد

٠٢ عمادة الكلية

٢٠ ورش

٠٣ مختبرات نكتولوجيا هندسة البزروج

٢١ ورش

٠٤ قسم نكتولوجيا ميكانيكا الآلات والسيارات

مبني ٢٠٤

٢٢ قسم نكتولوجيا الهندسة الكهربائية

مبني ٢٠١

٢٣ قسم نكتولوجيا ميكانيكا القويا والبريد

٠٥ قسم نكتولوجيا المختبرات

٢٤ فصول دراسية ومختبرات (بات)

٠٦ قسم نكتولوجيا الهندسة الكيميائية

٢٥ محطة كهرباء

٠٧ قسم نكتولوجيا الهندسة الإلكترونية

مبني ١٠١، التسجيل - التدريب الميداني - الحاسب الآلي

٢٦ مكتب التسجيل (بات)

٠٨ قسم نكتولوجيا الهندسة المدنية

٢٧ مكتبة (بات)

٠٩ مختبرات قسم نكتولوجيا الهندسة المدنية

مبني ١٠٢

٢٨ الإدارية / النشاط والرعاية الطالية (بات)

١٠ مكتبة الكلية (بنين)

٢٩ فصول دراسية ومختبرات (بات)

١١ كافيتريا (بنين)

٣٠ فصول دراسية ومختبرات (بات)

١٢ مكتبة الطالب

٣١ مركز الطباعة (بات)

١٣ مخازن

١٤ إراج ثريد

لائحة الأدب

الائحة التأديب

ويطبق في شأن إجراءاتها البند رابعاً من اللائحة الأساسية لمعاهد التعليم الفني والمهني (معهد الكويت للتكنولوجيا التطبيقية ، المعهد التجاري ، المعهد الصحي ، معهد التربية)، الصادرة من وزارة التربية بالقرار الوزاري رقم (٧٩/١٧٢) ، وذلك لعدم صدور أي قرار من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدریب في شأن لائحة التأديب منذ إنشائها و استقلالها عن وزارة التربية ، مع مراعاة استبدال التسميات التالية :

١. استبدال الكلية بالمعهد.
٢. استبدال عميد الكلية بمدير المعهد.
٣. استبدال مساعد عميد بمساعد مدير المعهد المساعدين.
٤. استبدال المدير الإداري للكلية بالوكيل.
٥. استبدال الاتحاد العام لطلبة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدریب بمجلس الطلبة.
٦. استبدال نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث بجهة الاختصاص بالوزارة.

مادة (٤٢)

يسلم لكل طالب نسخة من (دليل الطالب) تعد حجة عليه بما تحويه من معلومات في نظام المعهد ولائحته و خطة الدراسة و متطلبات التخرج.

مادة (٤٣) : المخالفات :

١. تعتبر مخالفة تستوجب التأديب كل خروج على نظام المعهد ولائحته و على الأخص الحالات التالية :

- ا. الإخلال بحسن السير و السلوك
- ب. الإخلال بلوائح الامتحانات
- ج. إساءة استعمال منشآت و أجهزة و معدات المعهد أو الإضرار المتعمد بها.
- د. تعطيل الدراسة أو التحريرض عليها.

- يمثل للحضور بعد إعلانه على عنوانه المدون باستمارة التحاقه بالمعهد بخطاب مسجل .
٢. للطالب أن يتظلم في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بقرار اللجنة بتقييم أحد الجزاءات الواردة في البنود (د، ه ، و).
٤. تبت لجنة من مدير المعهد و المديرين المساعدين و الوكلاء في التظلم سواء بتخفيض الجزاء أو رفض التظلم .

٢. يقع على الطالب المخالف إحدى الجزاءات التالية :

أ. التبيه الشفوي

ب. لفت النظر

ج. الخصم من المكافأة بما لا يجاوز مكافأة نصف شهر^(١).

د. الحرمان من مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد ، و يعد راسبا فيه .

هـ. الحرمان من الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر ، و يجوز أن يقترب بالإنذار بالفصل النهائي من المعهد

و. الفصل النهائي

مادة (٤٤) : سلطات توقيع الجزاء :

١. يكون توقيع العقوبات (أ ، ب) لأعضاء هيئة التدريس
٢. يكون توقيع العقوبات (أ - ج) لمدير المعهد
٣. اقتراح العقوبات (أ - و) للجنة التأديب

مادة (٤٥) : لجنة التأديب :

تشكل لجنة التأديب بقرار من مدير المعهد على النحو التالي :

أ. أحد مديري المعهد المساعدين أو رؤساء الأقسام رئيسا

ب. اثنان من أعضاء هيئة التدريس

ج. المرشد العلمي للطالب

د. الإخصائي الاجتماعي

هـ. أحد أعضاء مجلس الطلبة يختاره المجلس

مادة (٤٦) : إجراءات التأديب :

١. تكون إحالة الطالب للجنة التأديب بقرار من مدير المعهد بعد إجراء تحقيق مبدئي مع الطالب ويعتمد مدير المعهد قرار اللجنة بالحرمان من فصل دراسي أو أكثر مع الإنذار بالفصل أو بدونه ، ويحال قرار اللجنة بالفصل النهائي لجهة الاختصاص بالوزارة لاعتماده
٢. يجوز أن يجري التحقيق و أن تصدر اللجنة قرارها في غيبة الطالب الذي لا

مادة (٤٢) (ج) معطل لعدم الاختصاص

لائحة الشئون الطالية

هذه اللائحة

الباب الأول : ضوابط "إعادة قيد" الطلبة المفصلين من الكليات

أولاً : في حالة استفاذ عدد مرات إنذار المعدل

ثانياً : في حالة تجاوز مدة البقاء في الكلية

ثالثاً : في حالة الانقطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء
الانتحاق بالكلية

رابعاً : في حالة الانقطاع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متتاليين أو
منفصلين

خامساً : في حالة الحصول على معدل فصلي "صفر" في نهاية الفصل الدراسي
الأول لبدء القيد بالكلية

الباب الثاني : ضوابط وقف التسجيل أو "وقف قيد" الطلبة في الكليات

الباب الثالث : ضوابط "الانسحاب الكلي من المقررات"

الباب الرابع : قواعد عامة .

اعتمدت اللائحة من اللجنة التنفيذية بالهيئة في اجتماعها رقم (٩٧/٩) المنعقد بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٧

صدرت اللائحة بموجب قرار مدير عام الهيئة رقم (١٢٢٤/١٩٩٧) بتاريخ ٤/٨/١٩٩٧

الباب الأول

ضوابط "إعادة قيد" الطلبة المقصولين من الكليات

أولاً : في حالة استنفاذ عدد مرات إنذار المعدل

نص المادة (٥٧) من اللائحة الأساسية :

١. إذا قل المعدل العام أو معدل التخصص للطالب في نهاية أي فصل دراسي عن (٢٠٠) نقطة يوضع اسمه على قائمة الإنذار خلال الفصل الدراسي الثاني ويثبت ذلك في سجله الدراسي.
٢. وإذا لم يرفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب خلال الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الدراسي الذي استوجب في نهاية الإنذار اعتباره مقصولاً من الكلية.
٣. وللجنة الشئون الطلابية أن تنظر في تظلم الطالب المقصول وإعادة قيده استثناء لمرة فصل دراسي واحد وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها .

الإجراءات

١. يقتديم الطالب المقصول بسبب استنفاذ عدد مرات إنذار المعدل بطلب إعادة قيده على النموذج المعروض لهذا الغرض والمتوفر لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية بكلية الطالب.
٢. يرفق مكتب التسجيل بالطلب المقدم من الطالب تقريراً عن حالته الدراسية خلال مدة بقائه في الكلية.

القواعد

١. يمنع الطالب فرصة استثنائية لمرة فصل دراسي واحد "للعمل على رفع معدله التراكمي إلى المستوى المطلوب" في الحالات التالية:
 - أ. إذا كان حاصلاً على معدل تراكمي أو تخصصي لا يقل عن (٣٠) نقطة (طبقاً لنوع الإنذار الحاصل عليه الطالب).
 - ب. أو إذا كان تسجيلاً في عدد من الوحدات لا يزيد عن الحد الأدنى للعبء الدراسي والنجاح فيها بتقدير "جيد" على الأقل يرفع معدله إلى المستوى المطلوب.

آخر موعد لتقديم طلبات إعادة القيد

١. آخر موعد لتقديم التماسات الطلبة المقصولين في نهاية الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف) هو بداية الأسبوع السابق لبدء الدراسة في الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع).

٢. آخر موعد لتقديم التماسات الطلبة المقصولين في نهاية الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع) هو بداية الأسبوع السابق لبدء الدراسة في الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف).

المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة :

٠ من مكتب التسجيل بالكلية:

١. نموذج طلب إعادة القيد الذي قام بتبنته الطالب.

٢. بيان الحالة الدراسية للطالب خلال مدة قيده بالكلية وفقاً للجدول المخصص لذلك والذي يوضح عدد الوحدات المسجلة والمجتازة ، والمحصيلة ، ومعدلات الطالب الفصلية والتراكمية والتخصصية لكل فصل دراسي - على أن تكون البيانات المدونة معتمدة من المسجل الذي قام بتبنته البيانات ورئيس مكتب التسجيل المختص.

٣. الحد الأدنى للعبء الدراسى في الكلية (مع عدم الإخلال بالفقرتين ٢ و ٥ من المادة (٢٨) والخاصة بالعبء الدراسى) والتي تتصان على ما يلى:

أ. يحق للطالب أن يسجل بعد أدنى من الوحدات يقل عن العبة الاعتيادي بثلاث وحدات دراسية.

ب. لا يجوز للطالب الموضوع على قائمة الإنذار التسجيل في مقررات دراسية يزيد عدد وحداتها عن الحد الأدنى للعبء الدراسى بأكثر من وحدة دراسية واحدة.

٠ من المرشد العلمي للطالب:

المقررات التي يمكن أن ينبعج بها الطالب بتقدير "جيد" على الأقل.

٠ من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

١. تقرير من الأخصائي الاجتماعي المختص في الكلية يوضح:

أ. أسباب استفاذ الطالب عدد مرات إنذار المعدل دون الحصول على المعدل المطلوب.

ب. العقبات التي قد تحول دون رفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب في نهاية الفصل الاستثنائي.

٠ من الطالب.

١. تعهد خطى من الطالب يتزمن فيه:

أ. برفع معدله إلى المستوى المطلوب في نهاية الفصل الاستثنائي.

ب. تحمل كافة ما يتربت على عدم تحقيق ذلك

ويجوز للجنة الشئون الطلابية النظر في التماس إعادة قيد الطالب من دفعة ٢/٩٦ وما قبلها (الذى منح فرصة استثنائية ولم يرفع معدله إلى المستوى المطلوب ولكنه احرز تقدما دراسيا ملمسا) وذلك وفقاً للقواعد التالية:

أ. الحالة الأولى:

الإجراءات

١. يتقدم الطالب المقصول من الكلية بسبب عدم رفع معدله في الفصل الاستثنائي بطلب إعادة قيده على النموذج المعdest لهذا الغرض والمتوفر لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية بكلية الطالب.

٢. يرفق مكتب التسجيل بالطلب المقدم من الطالب تقريرا عن حالته الدراسية خلال مدة بقائه في الكلية.

القواعد

١. يمنع الطالب فرصة أخرى لمدة فصل دراسي واحد "للعمل على رفع معدله التراكمي إلى المستوى المطلوب" في الحالات التالية:

٢. إذا أتم بنجاح (%) فأكثريمن الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج ؛ ومعدله التراكمي لا يقل عن (١،٧٥) نقطة بالنسبة لطلبة كلية التربية الأساسية (دفعة ٢/٩٤ وما بعدها) أو (١،٤٠) نقطة لباقي طلبة الكليات.

٣. أو كان آخر معدل فصلي له (٣،٠٠) نقاط فأكثر، ومعدله التراكمي لا يقل عن (١،٧٥) نقطة بالنسبة لطلبة كلية التربية الأساسية (دفعة ٢/٩٤ وما بعدها) أو (١،٤٠) نقاط لباقي طلبة الكليات.

آخر موعد لتقديم طلب إعادة القيد:

١. آخر موعد لتقديم التماسات الطلبة المقصولين في نهاية الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف) هو بداية الأسبوع السابق لبدء الدراسة في الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع).

٢. آخر موعد لتقديم التماسات الطلبة المقصولين في نهاية الفصل الدراسي الثاني

(فصل الربع) هو بداية الأسبوع السابق لبدء الدراسة في الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف).

المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة :

- أ. برفع معدله إلى المستوى المطلوب.
- ب. تحمل كافة ما يتربت على عدم تحقيق ذلك.

ب - الحالة الثانية:

الإجراءات

١. يتقدم الطالب المقصول لأسباب استفاد عدد مرات إنذار المعدل وعدم رفع معدله في الفصل الاستثنائي بطلب إعادة قيده على التموذج المعد لهذا الغرض والمتوفر لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية بكلية الطالب.
٢. يرفق مكتب التسجيل بالطلب المقدم من الطالب تقريراً عن حالته الدراسية خلال مدة بقائه في الكلية.

القواعد

يسرح للطالب المنذر والذي سبق منحه فرصة استثنائية بالاستمرار في الدراسة بالكلية حتى يستنفذ الحد الأقصى لمدة البقاء بالكلية ، إذا كان قد أنجز بنجاح (٩٠٪) فأكثر من الوحدات الدراسية اللاحمة للتخرج إذا رأت لجنة الشئون الطلابية ذلك.

آخر موعد لتقديم طلب إعادة القيد :

١. آخر موعد لتقديم التماسات الطلبة المقصولين في نهاية الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف) هو بداية الأسبوع السابق لبدء الدراسة في الفصل الدراسي الثاني (فصل الربع).
٢. آخر موعد لتقديم التماسات الطلبة المقصولين في نهاية الفصل الدراسي الثاني (فصل الربع) هو بداية الأسبوع السابق لبدء الدراسة في الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف).

المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة :

- ٠ من مكتب التسجيل بالكلية:
- ١. نموذج طلب إعادة القيد الذي قام بتبنته الطالب.
- ٢. بيان الحالة الدراسية للطالب خلال مدة قيده بالكلية وفقاً للجدول المخصص لذلك والذي يوضح عدد الوحدات المسجلة والمجتازة ، والحصلة، ومعدلات الطالب الفصلية والتراكمية والتخصصية - لكل فصل دراسي - على أن تكون البيانات المدونة معتمدة من المسجل الذي قام بتبنته البيانات ورئيس مكتب التسجيل المختص.

(فصل الربع) هو بداية الأسبوع السابق لبدء الدراسة في الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف).

المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة :

- ٠ من مكتب التسجيل بالكلية:
- ١. نموذج طلب إعادة القيد الذي قام بتبنته الطالب.

٢. بيان الحالة الدراسية للطالب خلال مدة قيده بالكلية وفقاً للجدول المخصص لذلك والذي يوضح عدد الوحدات المسجلة والمجتازة ، والحصلة، ومعدلات الطالب الفصلية والتراكمية والتخصصية - لكل فصل دراسي - على أن تكون البيانات المدونة معتمدة من المسجل الذي قام بتبنته البيانات ورئيس مكتب التسجيل المختص.

٣. عدد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب بنجاح مقارنة مع عدد الوحدات الدراسية اللاحمة للتخرج .

- ٠ من المرشد العلمي للطالب:
- ١. المقررات التي ينصح الطالب بالتسجيل بها وتمكنه من رفع معدله إلى المستوى المطلوب في نهاية الفصل ؛ (مع عدم الإخلال بالفترتين ٢ و ٥ من المادة (٢٨) الخاصة بالعبة الدراسي) والتي تتضمن على ما يلي :

أ. يحق للطالب أن يسجل بعد أدنى من الوحدات يقل عن الحد الاعتيادي بثلاث وحدات دراسية.

ب. لا يجوز للطالب الموضع على قائمة الإنذار التسجيل في مقررات دراسية يزيد عدد وحداتها عن الحد الأدنى للعبة الدراسي بأكثر من وحدة دراسية واحدة.

٠ من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

- ١. تقرير من الأخصائي الاجتماعي المختص في الكلية يوضح:
- أ. أسباب استفاد الطالب عدد مرات إنذار المعدل دون الحصول على المعدل المطلوب.

ب. العقبات التي قد تحول دون رفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب في نهاية الفصل ما بعد الاستثنائي.

٠ من الطالب:

- ١. تعهد خطبي من الطالب يتلزم فيه:

ثانياً : في حالة تجاوز مدة البقاء في الكلية

نص المادة (٣٥) من اللائحة:

"يجوز استثناء وفي ضوء قواعد تضعها لجنة الشؤون الطلابية السماح للطالب بالاستمرار في الدراسة مدة فصل دراسي واحد زيادة عن الحد الأقصى لمن مدة البقاء في الكلية".

مع مراعاة المادة (٣٤) من اللائحة والخاصة بمن مدة البقاء والتي تنص على ما يلي:
لا يجوز استمرار بقاء الطالب في الكلية فترة تزيد عن (٦) فصول دراسية بالنسبة لكلية العلوم الصحية والدراسات التجارية؛ و (٧) فصول دراسية بالنسبة لكلية الدراسات التكنولوجية وتخصص التمريض العام بكلية العلوم الصحية؛ و (١٢) فصل دراسي بالنسبة لكلية التربية الأساسية".

"وتدخل مدد وقف القيد والانقطاع عن الدراسة ضمن الحد الأقصى لمن مدة البقاء في الكلية عدا الفصول الدراسية التي يقع فيها التجنيد الإلزامي بالنسبة للطلبة وفترة الولادة بالنسبة للطالبات أو مراقبة الزوج أو الزوجة في بعثة دراسية بعد أقصى فصلين دراسيين طوال مدة الدراسة أو إذا كانت المراقبة بسبب العلاج أو مهمة رسمية تكون المدة بواقع فصل دراسي واحد".

الإجراءات

١. يتقدم الطالب المقصول نتيجة تجاوز مدة البقاء في الكلية بطلب إعادة قيده على النموذج المعد لهذا الغرض والمتوفر لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية بكلية الطالب.

٢. يرفق مكتب التسجيل بالطلب المقدم من الطالب تقريراً عن حالته الدراسية خلال مدة بقائه في الكلية.

القواعد

يجوز السماح للطالب بالاستمرار في الدراسة مدة فصل دراسي واحد زيادة عن الحد الأقصى لمن مدة البقاء في الكلية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من اللائحة وفق الضوابط التالية :

١. أن لا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية المتبقية على الطالب من متطلبات التخرج الحد الأقصى للعبة الدراسي الاعتيادي.

٢. أن لا يقل معدله التراكمي عن (١٠٥٠) نقطة أو عن (٢٠٠٠) نقطة حسب متطلبات كل كلية .

الطالب الفصلية والتراكمية والتخصصية - لكل فصل دراسي - على أن تكون البيانات المدونة معتمدة من المسجل الذي قام بتبعة البيانات ورئيس مكتب التسجيل المختص.

٢. عدد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب بنجاح مقارنة مع عدد الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج .

٤. الحد الأقصى لمن مدة البقاء بالكلية .

٥. آخر موقف للطالب يتعلق بمدد وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة منذ تسجيله بالكلية و حتى تاريخ تقديم الطلب.

٦. من المرشد العلمي للطالب:

١. المقررات التي ينصح الطالب بالتسجيل بها وتمكنه من رفع معدله إلى المستوى المطلوب في نهاية الفصل : (مع عدم الإخلال بالفقرتين ٢ و ٥ من المادة (٢٨) والخاصة بالعبة الدراسية) والتي تنصان على ما يلي:

أ. يحق للطالب أن يسجل بعد أدني من الوحدات يقل عن العبة الاعتيادي بثلاث وحدات دراسية.

ب. لا يجوز للطالب الموضوع على قائمة الإنذار التسجيل في مقررات دراسية يزيد عددها عن الحد الأدنى للعبة الدراسي بأكثر من وحدة دراسية واحدة.

٧. من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

١. تقرير من الأخصائي الاجتماعي المختص في الكلية يوضح:

أ. أسباب استفاذ الطالب عدد مرات إنذار المعدل دون الحصول على المعدل المطلوب.

ب. العقبات التي قد تحول دون رفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب في نهاية الفصل.

٨. من الطالب:

١. تعهد خطى من الطالب يلتزم فيه:

أ. برفع معدله إلى المستوى المطلوب في نهاية الفصل.

ب. تحمل كافة ما يترتب على عدم تحقيق ذلك.

ثالثاً : في حالة الانقطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاق بالكلية

نص المادة (٣٨) من اللائحة :

"لا يجوز للطالب الانقطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية إلا بسبب التجنيد الإلزامي أو أي عذر شرعي تقبله لجنة الشئون الطلابية".

(وتنص الفقرة (١) من المادة (٤١) الخاصة بحالات الفصل من الكلية على أنه : "يفصل الطالب من الكلية بقرار من المدير العام إذا لم ينتظم في الدراسة بالكلية طوال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بها ، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢٨)).

الإجراءات

١. يتقدم الطالب المقصول نتيجة انقطاعه عن الدراسة في الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية بطلب إعادة قيده على النموذج المعد لهذا الغرض والمتوفّر لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية بكلية الطالب.
٢. يرفق مكتب التسجيل بالطلب المقدم من الطالب تقريراً عن موقفه من تسجيل مقررات ذلك الفصل .

الأسباب التي تجيز إعادة قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية :

١. التجنيد الإلزامي للطالب (ويقدم الطالب مستدداً بذلك من الجهة المختصة برئاسة الأركان العامة للجيش في وزارة الدفاع).
٢. الاستدعاء ل الاحتياطي بالخدمة العسكرية (ويقدم الطالب مستدداً بذلك من الجهة المختصة برئاسة الأركان العامة للجيش في وزارة الدفاع).
٣. السفر إلى الخارج في مهمة رسمية بموافقة المدير العام لمدة تزيد عن أربعة أسابيع (ويقدم الطالب المستدات اللازمة على أن تكون المهمة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاق الطالب بالكلية).
٤. السفر إلى الخارج للعلاج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج حسب الضوابط التالية:

أ. أن لا تقل فترة العلاج أو مرافقة المريض للعلاج في الخارج عن أربعة

آخر موعد لتقديم طلب إعادة القيد :

نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي

المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة :

٠ من مكتب التسجيل بالكلية:

١. نموذج طلب إعادة القيد الذي قام بتبنته الطالب.

٢. بيان الحالة الدراسية للطالب خلال مدة قيده بالكلية وفقاً للجدول المخصص لذلك والذي يوضح عدد الوحدات المسجلة والمحترزة ، والمحصيلة، ومعدلات الطالب الفصلية والتراكمية والتخصصية - لكل فصل دراسي - على أن تكون البيانات المدونة معتمدة من المسجل الذي قام بتبنته البيانات ورئيس مكتب التسجيل المختص.

٣. الحد الأقصى لمرة البقاء بالكلية .

٤. آخر موقف للطالب يتعلق بمدد وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة منذ تسجيله بالكلية و حتى تاريخ تقديم الطلب.

٥. المعدل التراكمي للطالب في نهاية الفصل الدراسي الذي يعتبر الحد الأقصى لمرة البقاء في الكلية.

٦. الحد الأقصى للعبء الدراسي الاعتيادي في الكلية (مع مراعاة أن الحد الأقصى هو العبر الاعتيادي مضافة إليه ثلاثة وحدات دراسية حسب الفقرة (٢) من المادة (٢٨)).

٧. عدد الوحدات الدراسية المتبقية على الطالب من متطلبات التخرج.

٠ من المرشد العلمي للطالب:

١. إفاده عن مدى جدية الطالب للدراسة و تقييمه من الناحية الأكاديمية .

٠ من الأخواني الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

١. تقرير من الأخواني الاجتماعي المختص في الكلية يوضح:

أ. العقبات التي حالت دون تخرج الطالب في المدة المقررة كحد أقصى للبقاء في الكلية .

٠ من الطالب:

١. تعهد خطوي من الطالب يتلزم فيه:

أ. بتحمل كافة ما يتربّ على عدم التزامه برفع معدله إلى المستوى المطلوب في نهاية الفصل.

في الكلية المعنية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجيز الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - وخاضعاً لموافقة لجنة الشئون الطلابية).

فترة تقديم طلب إعادة القيد :

آخر موعد لتقديم طلبات إعادة القيد هو نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي التالي.

المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة :

• من مكتب التسجيل بالكلية:

١. نموذج طلب إعادة القيد الذي قام بتعبيته الطالب.

٢. شهادة تثبت قبول الطالب في الكلية خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بها .

٣. شهادة تثبت فصل الطالب من الكلية نتيجة انقطاعه عن الدراسة في الفصل الأول لبدء التحاقه بالكلية.

• من المرشد العلمي للطالب:

١. لا شيء.

• من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

١. دراسة اجتماعية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجيز الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - وخاضعاً لموافقة لجنة الشئون الطلابية).

٢. إبلاغ الطالب بضرورة تقديم كافة المستندات الازمة التي ثبت إحدى حالات الأعذار التي تجيز إعادة القيد نتيجة فصل الطالب بسبب الانقطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية.

• من الطالب:

١. تعهد خطوي من الطالب يلتزم فيه:

أ. بضرورة تقييده لللوائح والنظم ، والانتظام بالدراسة في الفصل الدراسي التالي لانقطاعه عن الدراسة في الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية .

ب. تحمل كافة ما يتربت على عدم تحقيق ذلك.

أسابيع ويقدم بذلك تقرير معتمد من الجهات الرسمية المختصة.

ب. أن تقع فترة العلاج أو مرافقة المريض للعلاج ضمن الفصل الدراسي الأول لبدء التحاق الطالب بالكلية، ولا تقل عن أربعة أسابيع.

ج. تقديم المستندات الرسمية الدالة على العلاج في الخارج أو مرافقة مريض للعلاج في الخارج من الجهات المختصة.

د. أن يقدم الطالب صورة من جواز سفره تثبت موعد المغادرة والوصول إلى البلاد ومقر العلاج في الخارج.

ه. أن تكون هناك حاجة ماسة للعلاج في الخارج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاق الطالب بالكلية ولا يمكن تأجيل ذلك (على أن يكون ذلك مثبتاً بالتقدير الصادر عن الجهات المختصة بالبلاد).

٥. مرافقة الزوج أو الزوجة للدراسة بالخارج (ويقدم كتاباً بذلك من الجهة الموفدة موضع فيه اسم المبعوث واسم المرافق إن كان الزوج أو الزوجة: على أن تقع بداية إيفاد الطالب ضمن الفصل الدراسي الأول لبدء التحاق الطالب بالكلية).

٦. حضانة الطالبة (الأم) لوليدتها بشرط ألا يزيد عمر المولود عن سنتين (من واقع شهادة ميلاده).

٧. حالات الولادة التي تقع مباشرة قبل التسجيل في مقررات الفصل الدراسي (بفترة لا تزيد عن أسبوعين على الأكثر قبل التسجيل).

٨. حالات الحمل والتي تمنع الطالبة من الانتظام في الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقها بالكلية (على أن تقدم الطالبة تقريراً يفيد بذلك وموقاً من الطبيب المعالج وطبيبين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى ؛ على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).

٩. الحالات المرضية التي تحتاج إلى فترة علاج تزيد عن ثلاثة أسابيع عمل وتتطلب - دون تأجيل - الانقطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء قيد الطالب بالكلية (على أن يقدم الطالب تقريراً يفيد بذلك وموقاً من الطبيب المعالج وطبيبين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى ؛ على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).

١٠. دراسة مقدمة من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية

رابعاً : في حالة الانقطاع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متتالين أو منفصلين
نص المادة (٣٩) من اللائحة :

"يفصل الطالب في حالة انقطاعه عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين ما لم يقدم عذرًا تقبله لجنة الشئون الطلابية ، وفي حالة قبول عذره يسمح له بمواصلة الدراسة طبقاً لسجله الدراسي".

القواعد والإجراءات

٢. مراقبة الزوج أو الزوجة للدراسة بالخارج (ويقدم كتاباً بذلك من الجهة الموفدة موضح فيه اسم المبعوث واسم المراافق إن كان الزوج أو الزوجة: على أن تقع بداية إيفاد الطالب ضمن فترة انقطاعه عن الدراسة في الكلية).
٣. الحالات المرضية التي تحتاج إلى فترة علاج طويلة (على أن يقدم الطالب تقريراً يفيد بذلك وموقعه من الطبيب المعالج وطبيبين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى : على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).
٤. دراسة مقدمة من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية في الكلية المعنية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتتيح الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - وخاضعاً لموافقة لجنة الشئون الطلابية).

فترة تقديم طلب إعادة القيد :

آخر موعد لتقديم طلبات إعادة القيد يكون قبل انقضاء فصلين دراسيين على فصل الطالب من الكلية و لا يلتقي إلى الطلبات التي تقدم بعد ذلك.

المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة :

٠ من مكتب التسجيل بالكلية:

١. نموذج طلب إعادة القيد الذي قام بتعبيته الطالب.
 ٢. شهادة توضح السجل الدراسي للطالب موضحاً بها الفصول الدراسية التي انقطع بها الطالب عن الدراسة .
 ٣. شهادة تثبت فصل الطالب من الكلية نتيجة انقطاعه عن الدراسة فصلين دراسيين متتالين أو منفصلين.
 ٤. عدد الفصول الدراسية التي أوقف بها الطالب قيده لمراقبة الزوج أو الزوجة للدراسة بالخارج.
 ٥. عدد الفصول الدراسية التي أوقف بها الطالب قيده للعلاج أو مراقبة مريض للعلاج بالخارج.
- ٠ من المرشد العلمي للطالب:
١. إفاده عن مدى جدية الطالب للدراسة و تقييمه من الناحية الأكademie .

١. يسجل انقطاع الطالب عن الدراسة في سجله الدراسي.
٢. إذا انقطع الطالب فصلين دراسيين متتالين أو منفصلين كما هو مبين بالسجل الدراسي له يفصل من الكلية.
٣. يقدم الطالب المفصول بسبب الانقطاع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين بطلب إعادة قيده على التموزج المعهد لهذا الغرض بمكتب النشاط والرعاية الطلابية.

الأسباب التي تتيح إعادة قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين متتالين أو منفصلين :

١. السفر إلى الخارج للعلاج أو مراقبة مريض للعلاج بالخارج حسب الضوابط التالية:
 - أ. أن لا تقل فترة العلاج أو مراقبة المريض للعلاج في الخارج عن أربعة أسابيع ويقدم بذلك تقرير معتمد من الجهات الرسمية المختصة.
 - ب. أن تقع فترة العلاج أو مراقبة المريض للعلاج ضمن الفصل الذي انقطع فيه الطالب عن الدراسة ، ولا تقل عن أربعة أسابيع.
 - ج. تقديم المستندات الرسمية الدالة على العلاج في الخارج أو مراقبة مريض للعلاج في الخارج من الجهات المختصة.
٤. أن يقدم الطالب صورة من جواز سفره تثبت موعد المغادرة والوصول إلى البلاد ومقر العلاج في الخارج.
٥. أن تكون هناك حاجة ماسة للعلاج في الخارج أو مراقبة مريض للعلاج بالخارج خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاق الطالب بالكلية ولا يمكن تأجيل ذلك (على أن يكون ذلك مثبتاً بالقرار الصادر عن الجهات المختصة بالبلاد).

٣. تمنح فرصة استثنائية لمدة فصل دراسي واحد فقط للطالب المقصول تطبيقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٨) من اللائحة إذا كان حصوله على معدل فصلي (صفر) ناتجاً عن تقييمه عن أداء امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول في جميع المقررات الدراسية بسبب عذر قهري تقدرها لجنة الشئون الطلابية ما لم يكن بالإمكان تأجيل اختباراته النهائية.

٤. لا يجوز إعادة قيد الطالب المقصول تطبيقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٨) إذا كان حصوله على معدل فصلي (صفر) ناتجاً عن إحدى الحالتين التاليتين:

أ. انقطاعه عن الدراسة بعد تسجيله في المقررات الدراسية وحصوله على تقيير (هـ) في جميع المقررات نتيجة لتجاوزه نسبة الغياب المقررة (مع مراعاة المادة (٢٢) فقرة (٣)).

بـ. أدائه لامتحانات ورسوبه في جميع المقررات الدراسية.

الأسباب التي تجيز إعادة قيد الطالب إذا فصل نتيجة حصوله على معدل فصلي (صفر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء قيده بالكلية

١. وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى.

٢. حالة مرضية مفاجئة تمنع الطالب عن أداء اختبارات نهاية الفصل.

٣. أية ظروف قهيرية تقدرها لجنة الشئون الطلابية مع مراعاة مستوى الطالب الأكاديمي الذي يسمح له بإعادة القيد.

٤. دراسة مقدمة من الأخوائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية في الكلية المعنية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتتيح الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخوائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما امكن ذلك - وخاضعاً لموافقة لجنة الشئون الطلابية).

ولا يعتد بالظروف أو المشاكل المرتبطة به:

أ. عدم موافقة الزوج أو أحد الأقارب على إكمال دراسة الطالب أو الطالبة

بـ. عمل الطالب وعدم قدرته على التوفيق بين الدراسة والعمل.

جـ. الإلتزامات العائلية العادلة المرتبطة بكون الطالبة أو الطالب معيلاً لأسرته.

دـ. أية حالة يتعرض لها الطالب أو الطالبة ولم يبلغ عنها الأخوائي الاجتماعي مسبقاً أو يأخذ مشورته بها.

هـ. عدم الإفصاح عنها للأخوائي الاجتماعي أو رئيس لجنة الشئون الطلابية.

٦ من الأخوائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

١. دراسة اجتماعية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتتيح الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخوائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما امكن ذلك - وخاضعاً لموافقة لجنة الشئون الطلابية).

٢. إبلاغ الطالب بضرورة تقديم كافة المستندات الازمة التي تثبت إحدى حالات الاعذار التي تجيز إعادة القيد نتيجة فصل الطالب بسبب الانقطاع عن الدراسة فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين.

٧ من الطالب:

١. تعهد خطى من الطالب يلتزم فيه:

أ. بضرورة تقييده باللوائح والنظم ، والانتظام بالدراسة في الفصل الدراسي الذي تمت الموافقة على إعادة قيده به.

بـ. تحمل كافة ما يترتب على عدم تحقيق ذلك.

خامساً : في حالة الحصول على معدل فصلي (صفر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء القيد بالكلية

نص المادة (٥٨) الفقرة (١) من اللائحة :

"يعتبر الطالب مقصولاً إذا حصل على معدل فصلي (صفر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء قيده بالكلية".

نص المادة (٥٨) الفقرة (٢) من اللائحة :

"كما يعتبر مقصولاً أيضاً إذا حصل على معدل فصلي يقل عن (٠٠١) نقطة واحدة في كل فصل من الفصلين الدراسيين الأولين لبدء التحاقه بالكلية".

القواعد والإجراءات

١. لا يجوز إعادة قيد الطالب المقصول تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (٥٨) كونه "لم يمكن من الحصول على معدل فصلي يزيد عن (٠٠١) نقطة واحدة في كل من الفصلين الدراسيين الأولين لبدء التحاقه بالكلية".

٢. يقدم الطالب المقصول بسبب حصوله على معدل فصلي (صفر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء قيده بالكلية بطلب إعادة قيده على التموذج المعد لهذا الفرض بمكتب النشاط والرعاية الطلابية.

فترة تقديم طلب إعادة القيد

آخر موعد لتقديم طلبات إعادة القيد هو نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي التالي.

المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة :

• من مكتب التسجيل بالكلية:

١. نموذج طلب إعادة القيد الذي قام بتعبيته الطالب.

٢. شهادة توضح ما إذا كان الطالب مفصولاً بسبب تجاوز نسبة الغياب المقررة أو بسبب التغيب عن إداء امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول في جميع المقررات الدراسية.

• من المرشد العلمي للطالب:

١. إفادة عن مدى جدية الطالب للدراسة وتقيميه من الناحية الأكademie.

• من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

١. دراسة اجتماعية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجيز المعاشرة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - وبخضوع لموافقة لجنة الشئون الطلابية).

٢. إبلاغ الطالب بضرورة تقديم كافة المستندات الالازمة التي تثبت إحدى حالات الاعذار التي تجيز إعادة القيد نتيجة فصل الطالب بسبب حصوله على معدل فصلي (صفر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء قيده بالكلية.

• من الطالب:

١. تعهد خطوي من الطالب يلتزم فيه:

أ. بضرورة تقيده باللوائح والنظم ، والانتظام بالدراسة في الفصل الدراسي الذي تمت المعاشرة على إعادة قيده به.

ب. تحمل كافة ما يتربت على عدم تحقيق ذلك .

الباب الثاني

ضوابط وقف التسجيل أو "وقف قيد" الطلبة في الكليات

تنص المادة (٣٦) من اللائحة على أنه :

"يقصد بوقف القيد عدم تسجيل الطالب في المقررات الدراسية بعد مسبق تقبيله لجنة الشئون الطلابية"

القواعد والإجراءات

١. يتقدم الطالب بطلب وقف التسجيل (القيد) على النموذج المعد لهذا الغرض بمكتب النشاط والرعاية الطلابية بالكلية.

٢. عند الموافقة على طلب وقف التسجيل (القيد) يتولى مكتب التسجيل إخطار كل من:

١. مكتب رئيس لجنة الشئون الطلابية (عميد النشاط والرعاية الطلابية).
٢. المنسق العلمي للطالب.
٣. مكتب النشاط والرعاية الطلابية في الكلية.
٤. قسم التسجيل بمكتب المسجل العام.

٣. يسجل وقف التسجيل (القيد) بالسجل الدراسي للطالب وتاريخ موافقة اللجنة.

الأسباب التي تجيز وقف التسجيل "وقف القيد":

١. السفر إلى الخارج في مهمة رسمية بموافقة المدير العام لمدة تزيد عن أربعة أسابيع .

٢. السفر إلى الخارج للعلاج أو مرافقته مريض للعلاج بالخارج حسب الضوابط التالية:

أ. أن لا تقل فترة العلاج أو مرافقته المريض للعلاج في الخارج عن أربعة أسابيع ويقدم بذلك تقرير معتمد من الجهات الرسمية المختصة.

ب. أن تقع فترة العلاج أو مرافقته المريض للعلاج ضمن الفصل الدراسي الذي

في الكلية المعنية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجيز المعاشرة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - وخاضعاً لموافقة لجنة الشئون الطلابية).

ولا يعتد بالظروف أو المشاكل المرتبطة بـ :

- أ. عدم موافقة الزوج أو أحد الأقارب على إكمال دراسة الطالب أو الطالبة.
- ب. عمل الطالب وعدم قدرته على التوفيق بين الدراسة والعمل.
- ج. الالتزامات العائلية العادلة المرتبطة بكون الطالبة أو الطالب معيناً لأسرته.
- د. أية حالة يتعرض لها الطالب أو الطالبة ولم يبلغ عنها الأخصائي الاجتماعي مسبقاً أو يأخذ مشورته بها .
- هـ. عدم الإفصاح عنها للأخصائي الاجتماعي أو رئيس لجنة الشئون الطلابية.

فترة تقديم طلب وقف التسجيل "القيد" :

١. يكون تقديم الطلب في الفترة الواقعة بين نهاية الفصل الدراسي السابق وحتى بداية التسجيل في الفصل الدراسي التالي الذي يرغب الطالب بوقف قidineه خلاله.
٢. لا يجوز تقديم طلب وقف التسجيل (القيد) بعد تسجيل الطالب للمقررات الدراسية أو بعد بداية الدراسة .

المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة :

- ٠ من مكتب التسجيل بالكلية:

 ١. نموذج طلب وقف القيد الذي قام بتعبيئه الطالب.
 ٢. شهادة توضح السجل الدراسي للطالب موضحاً بها الفصول الدراسية التي انقطع بها الطالب عن الدراسة .
 ٣. عدد الفصول الدراسية التي أوقف بها الطالب قidineه وأسباب وقف القيد في كل فصل.

سيوقف فيه الطالب قidineه ، على أن لا تقل الفترة عن أربعة أسابيع .
ج. تقديم المستندات الرسمية الدالة على العلاج في الخارج أو مرافقته مريض للعلاج في الخارج من الجهات المختصة.

د. أن يقدم الطالب صورة من جواز سفره تثبت موعد المغادرة والوصول إلى البلاد ومقبر العلاج في الخارج .

هـ. أن تكون هناك حاجة ماسة للعلاج في الخارج أو مرافقته مريض للعلاج بالخارج خلال الفصل الدراسي الذي تقدم فيه الطالب بيقاف قidineه ولا يمكن تأجيل ذلك (على أن يكون ذلك مثبتاً بالتقدير الصادر عن الجهات المختصة بالبلاد).

٢. الاستدعاء ل الاحتياطي بالخدمة العسكرية (ويقدم الطالب مستدعاً بذلك من الجهة المختصة برئاسة الأركان العامة للجيش في وزارة الدفاع).

٤. مرافقته الزوج أو الزوجة للدراسة بالخارج (ويقدم كتاباً بذلك من الجهة الموفدة موضع فيه اسم المبعوث باسم المرافق إن كان الزوج أو الزوجة: على أن تقع بداية إيفاد الطالب ضمن الفصل الدراسي الذي سيوقف فيه الطالب قidineه).

٥. حضانة الطالبة (الأم) ولديها بشرط لا يزيد عمر المولود عن سنتين من واقع شهادة ميلاده.

٦. حالات الولادة التي تقع مباشرة قبل التسجيل في مقررات الفصل الدراسي بشرط أن تقدم الطالبة أو من ينوب عنها بطلب وقف القيد في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ الولادة ، على أن يرفق بالطلب ما ثبت ذلك مع صورة من شهادة ميلاد الطفل .

٧. حالات الحمل والتي تمنع الطالبة من الانتظام في الدراسة (على أن تقدم الطالبة تقريراً يفيد بذلك وموقعها من الطبيب المعالج وطبيبين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى ؛ على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).

٨. الحالات المرضية التي تحتاج إلى فترة علاج تزيد عن ثلاثة أسابيع عمل (على أن يقدم الطالب تقريراً يفيد بذلك وموقعها من الطبيب المعالج وطبيبين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى ؛ على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).

٩. دراسة مقدمة من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية

الباب الثالث

ضوابط "الانسحاب الكلي" من المقررات

تنص المادة (٣١) من اللائحة على أنه :

"يجوز للطالب الانسحاب من جميع المقررات الدراسية التي سجل فيها خلال فصل دراسي، وتخصيص عملية الانسحاب لموافقة لجنة الشئون الطلابية، ويسجل الانسحاب في سجل الطالب ويرمز له بالرمز (ز) ولا تدخل المقررات التي انسحب منها في حساب معدلاته".

القواعد والإجراءات

١. يتقدم الطالب بطلب الانسحاب من جميع المقررات على النموذج المعد لهذا الغرض بمكتب النشاط والرعاية الطلابية بالكلية.
٢. يشترط لقبول طلب الانسحاب عدم تجاوز الطالب لنسبة الغياب المقررة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من اللائحة.
٣. لا يجوز للطالب الانقطاع عن الدراسة حتى يتم البت في طلب الانسحاب من قبل لجنة الشئون الطلابية وينص على ذلك في نموذج طلب الانسحاب.
٤. عند الموافقة على طلب الانسحاب من جميع المقررات يتولى مكتب التسجيل إخطار كل من:
 - أ. مكتب رئيس لجنة الشئون الطلابية (عميد النشاط والرعاية الطلابية).
 - بـ. المرشد العلمي للطالب.
 - جـ. أساتذة المقررات التي انسحب منها الطالب.
 - دـ. مكتب النشاط والرعاية الطلابية في الكلية.
 - هـ. قسم التسجيل بمكتب المسجل العام.

٠ من المرشد العلمي للطالب:

١. إفادة عن مدى جدية الطالب للدراسة وتقديره من الناحية الأكademie

٠ من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

دراسة اجتماعية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجيز الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - وي Paximus موافقة لجنة الشئون الطلابية).

إبلاغ الطالب بضرورة تقديم كافة المستندات الالزمة التي تثبت إحدى حالات الإعذار التي تجيز وقف القيد

٠ من الطالب:

١. تعهد خطى من الطالب يلتزم فيه:

أ. بتوضيح عدد الفصول الدراسية التي أوقف قيده بها وانسحب من جميع المقررات خلالها وأسباب وقف القيد أو الانسحاب الكلي من المقررات

بـ. بعدم تجاوز القواعد العامة المنصوص عليها بلائحة الشئون الطلابية و الخاصة بحالات وقف القيد والانسحاب الكلي من المقررات

جـ. تحمل كافة ما يترتب على عدم تحقيق ذلك.

- شهادة ميلاده.
٦. حالات الولادة التي تقع مباشرة قبل التسجيل في مقررات الفصل الدراسي بشرط أن تقدم الطالبة أو من ينوب عنها بطلب الانسحاب الكلي من المقررات في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ الولادة ، ويرفق بالطلب ما يثبت ذلك مع صورة من شهادة ميلاد الطفل .
٧. حالات الحمل والتي تمنع الطالبة من الانتظام في الدراسة (على أن تقدم الطالبة تقريراً يفيد بذلك وموقعها من الطبيب المعالج وطبيبين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى ؛ على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).
٨. الحالات المرضية التي تحتاج إلى فترة علاج تزيد عن ثلاثة أسابيع عمل (على أن يقدم الطالب تقريراً يفيد بذلك وموقعها من الطبيب المعالج وطبيبين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى ؛ على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).
٩. دراسة مقدمة من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية في الكلية المعنية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجيز الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - وخاضعاً لموافقة لجنة الشئون الطلابية).
- ولا يعتد بالظروف أو المشاكل المرتبطة بـ :
- أ. عدم موافقة الزوج أو أحد الأقارب على إكمال دراسة الطالب أو الطالبة
- ب. عمل الطالب وعدم قدرته على التوفيق بين الدراسة والعمل.
- ج. الالتزامات العائلية العادلة المرتبطة بكون الطالبة أو الطالب معيلاً لأسرته.
- د. أية حالة يتعرض لها الطالب أو الطالبة ولم يبلغ عنها الأخصائي الاجتماعي مسبقاً أو يأخذ مشورته بها .
- هـ. عدم الإفصاح عنها للأخصائي الاجتماعي أو رئيس لجنة الشئون الطلابية.

٥. يسجل الانسحاب الكلي من المقررات بالسجل الدراسي للطالب وتاريخ موافقة اللجنة.
- الأسباب التي تجيز الانسحاب الكلي من المقررات:
١. السفر إلى الخارج في مهمة رسمية بموافقة المدير العام لمدة تزيد عن أربعة أسابيع .
 ٢. السفر إلى الخارج للعلاج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج حسب الضوابط التالية:
 - أ. أن لا تقل فترة العلاج أو مرافقة المريض للعلاج في الخارج عن أربعة أسابيع ويقدم بذلك تقرير معتمد من الجهات الرسمية المختصة.
 - بـ. أن تقع فترة العلاج أو مرافقة المريض للعلاج ضمن الفصل الدراسي الذي تقدم فيه الطالب بطلب الانسحاب الكلي من المقررات ، و لا تقل الفترة عن أربعة أسابيع.
 - جـ. تقديم المستندات الرسمية الدالة على العلاج في الخارج أو مرافقة مريض للعلاج في الخارج من الجهات المختصة.
 - دـ. أن يقدم الطالب صورة من جواز سفره تثبت موعد المغادرة والوصول إلى البلاد ومقر العلاج في الخارج.
 ٥. أن تكون هناك حاجة ماسة للعلاج في الخارج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج خلال الفصل الدراسي الذي تقدم فيه الطالب بطلب الانسحاب الكلي من المقررات ولا يمكن تأجيل ذلك (على أن يكون ذلك مثبتاً بالتعريض الصادر عن الجهات المختصة بالبلاد).
 ٦. الاستدعاء للاحتياطي بالخدمة العسكرية (ويقدم الطالب مستندًا بذلك من الجهة المختصة برئاسة الأركان العامة للجيش في وزارة الدفاع).
 ٤. مرافقة الزوج أو الزوجة للدراسة بالخارج (ويقدم كتاباً بذلك من الجهة الموقدة موضح فيه اسم المبعوث واسم المرافق إن كان الزوج أو الزوجة؛ على أن تقع بداية إيفاد الطالب ضمن الفصل الدراسي الذي تقدم فيه الطالب بطلب الانسحاب من المقررات).
 ٥. حضانة الطالبة (الأم) ولوليدتها بشرط لا يزيد عمر المولود عن سنتين من واقع

فترة تقديم طلب الانسحاب من المقررات :

١. يجوز للطالب تقديم طلب الانسحاب من جميع المقررات في الفترة الواقعة بين الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي و حتى نهاية الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي.

المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة :

٠ من مكتب التسجيل بالكلية:

١. نموذج طلب الانسحاب من المقررات الذي قام بتبنته الطالب.

٢. شهادة توضح السجل الدراسي للطالب موضحا بها الفصول الدراسية التي انقطع بها الطالب عن الدراسة .

٣. عدد الفصول الدراسية التي أوقف بها الطالب قيده أو انسحب كلياً من المقررات خلالها وأسباب ذلك.

٤. شهادة تثبت عدم تجاوز الطالب لنسبة الغياب المقررة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من اللائحة .

٠ من المرشد العلمي للطالب:

١. إفادة عن مدى جدية الطالب للدراسة و تقييمه من الناحية الأكademie

٠ من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

١. دراسة اجتماعية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجيز المعاقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - وبخضع لموافقة لجنة الشئون الطلابية).

٢. إبلاغ الطالب بضرورة تقديم كافة المستندات الالزمة التي تثبت إحدى حالات الاعتراض التي تجيز الانسحاب الكلي من المقررات

٠ من الطالب:

١. تعهد خطى من الطالب يلتزم فيه:

أ. بتوضيح عدد الفصول الدراسية التي أوقف قيده بها وانسحب من جميع المقررات خلالها وأسباب وقف القييد أو الانسحاب الكلي من المقررات

ب. بعدم تجاوز القواعد العامة المنصوص عليها بـلائحة الشئون الطلابية و الخاصة بحالات وقف القييد و الانسحاب الكلي من المقررات

ج. تحمل كافة ما يتربت على عدم تحقيق ذلك.

الباب الرابع

قواعد عامة

١. تكون الموافقة على وقف قيد الطالب أو انسحابه الكلي من المقررات لعدد من الفصول الدراسية متتالية أو متفرقة خلال مدة بقائه بالكلية كما يلي (كحد أقصى):

أ. فصلان دراسيان للتجنيد الإلزامي.

ب. فصلان دراسيان لحالات الولادة للطالبات.

ج. فصلان دراسيان لمرافق الزوج أو الزوجة في بعثة دراسية بالخارج.

د. فصل دراسي واحد للمهمة الرسمية .

ه. فصل دراسي واحد للعلاج أو مرافقته مريض للعلاج بالخارج.

مع مراعاة أن لا يتجاوز إجمالي مدد وقف القييد و الانسحاب الكلي من المقررات للأسباب المذكورة أعلاه عن ثلاثة فصول دراسية (كحد أقصى)

٢. في جميع حالات الموافقة على وقف القييد أو الانسحاب الكلي من المقررات يشترط عدم تجاوز قيد الطالب بالكلية الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية (والواردة في المادة (٣٤) من اللائحة) بعد استبعاد "مدد وقف القييد أو الانسحاب الكلي من المقررات" المشار إليها ضمن البند (١) من القواعد العامة.

٣. الطالب الذي سحب أوراقه من الكلية لا ينظر في طلب إعادة قيده مرة أخرى.

٤. لا يعاد قيد الطالب المفصول من الكلية بسبب معاودته للغش في الامتحانات أو الذي فصل بقرار تأديبي.

٥. لا يجوز وقف قيد الطالب أو انسحابه الكلي من المقررات بأثر رجعي عن فصل سابق.

٦. لا يجوز النظر في طلبات إعادة القييد أو وقف القييد (التسجيل) أو الانسحاب الكلي من المقررات بعد انتهاء المواعيد التي يتم تحديدها مسبقاً لكل حالة ، وعلى الطالب الالتزام التام بذلك وعليه وحده تقع مسؤولية الإخلال بذلك

المواييد .

٧. على مكتب التسجيل المعنى والمرشد العلمي تقع مسئولية إخطار الطالب بحصوله على إنذار المعدل سواء الأول أو الثاني أو الثالث - بالطرق الرسمية - حتى لا ينفي عدم معرفته بالإنذارات التي حصل عليها .
٨. تعتبر قرارات اللجنة نهائية ونافذة منذ تاريخ اعتمادها ، ولا يجوز اعتراف الطالب عليها .
٩. في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في اللائحة أو في هذه المذكرة ، يعد بشأنها تقرير يعرض على مدير عام الهيئة مشفوعاً بمقترحات لجنة الشئون الطلابية .
١٠. تطبق أحكام القواعد والإجراءات والنظام الداخلي لعمل لجنة الشئون الطلابية اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧ (مع مراعاة قواعد وإجراءات تطبيق نص المادة (٥٧) من اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي على دفعات ١/٩٧ وما يليها فقط - دون الاستثناءات الواردة في هذه اللائحة -) .